اذا العقد لا يثمر عدة بشبهة فلا يؤثر بنفسه وعلى هذا فابتدا
العدة من الوطية الاخيرة لا من التفرق على الاظهر
الخامسة لو تنازعا في وقت الطلاق او الولادة صدق
في الطلاق والمراة في الولادة وان اشتبه عليها فالاصل
بقاء العدة

الباب الثالث

في عدة وطي الشبهة وهي كعدة الطلاق من غير فراق انما الكلام
في اجتماع العدتين وذلك اما من شخص كان جامع الرجعية
استانفت واندرجت فيها عدة الطلاق وان احبلها
على الاظهر نظرا الى وحدة المستحق وله الرجعة في ايام
الحمل وبقية اقرا الطلاق او شخصين قدم الحمل — الحمل
لتعذر تاخره ثم الطلاق وان تاخر على الاظهر لان
حق الزوج اكد ويراجع وتستانف في عدته وان
تقدمت اذ لا مانع قبل لزوم العدة كوجوبها لا انها
تجب من الوطي وتوقض بالرجعة والحيض لا قبلها
لوجود المانع وقيل يراجع لانها بعرض الرجعة فلا تكون
بائنة ونوقض بارتدادها ونص على التداخل فيما
اذا كانا حربيين ووجه بان اهل الحرب كواحد وبان
حقوقهم تنقطع بالاستيلاء فروع الاول معاشرة
المعتدة قيل تقدح في العدة مطلقا وقيل ان كانت
رجعية لانها مظنة الوطي وزيفها المحققون
بان مقصود العدة ظن براءة الرحم وذلك يحصل بمضي

المدة

المدة وعدم الوطي فلا تقدح فيها المخالطة كترك الحداد الثاني
لو نكح معتدة بظن العفة انقطعت بالوطي لا بالنكاح على الاصح
ولا يحرم على الواطي مؤبدا وحكي فيه قول تاكيدا للعدة الثالث
العدة — لو راجعها وطلقها قبل المسيس استانفت المعتدة على الاصح لانها
مردودة الى نكاح صادفه المسيس بخلاف ما لو طلقها من غير رجعة وجدد
نكاح المختلعة

الباب الرابع

في حقوق المعتدة وهي النفقة وسياتي ذكرها والسكنى والنظر
في امرين الاول المستحقة وهي كل معتدة عن طلاق لقوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن او فسخ قياسا على المطلقة وقيل فيها قولان
كما في المتوفى صح — كالمتوفى عنها زوجها ووجه المنع في المتوفى عنها بانتهاء العقد
ونوقض بالمطلقة البائنة وعورض بما روي ان فريعة بنت مالك
قتل زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها
فاذن فيه ثم دعاها فقال امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب
اجله لا المعتدة عن الوطء والمستولدة اذا اعتقت والامة المطلقة
ان قلنا ليس للزوج تعيين مسكنها في صلب النكاح والناشزة على وجه
كالنفقة الثاني في المسكن وهو مسكن الفراق فلا تخرج ولا تخرج
الا بتوافق او ضرورة كوجوب المعير وانقضاء مدة الاجارة وعدم
لياقة المسكن فلو خرجت قبل الطلاق باذنه عادت اليه
وان خرجت ماذونة لا لامر الثاني الا اذا طلقها في الطريق
فتكون مخيرة على اظهر الوجوه للتعارض وان اذن وطلق قبل الخروج
لم تخرج وان اذن في السفر ففارقت العمران وطلق لم يلزمها